النظام الداخلي

لشركة فلسطين للتأمين المساهمة العامة "م. ع. م"

"المعدل لسنة 2024م"

وفقا لأحكام القرار بقانون رقم 42 لسنة 2021 بشأن الشركات

المادة (1) اسم الشركة:

يكون اسم الشركة (شركة فلسطين للتأمين المساهمة العامة ("م. ع. م").

المادة (2): غايات الشركة

تهدف الشركة للقيام سواء لحسابها أو لحساب الغير أو الاشتراك معه في الداخل والخارج، بجميع أوجه وأعمال وأصناف التأمين وما يرتبط بهذه الأعمال من إعادة تأمين أو توكيلات أو تمثيل أو مراسلة أو وساطة وللشركة أن تقوم بجميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها سواء في مجال التأمين أو إعادة التامين أو الضمان أو التعويض أو استثمار أموالها و أن تقوم بإدارة و نقل الأموال المنقولة او غير المنقولة أو بيعها أو استبدالها أو تأجيرها بواسطتها مباشرة أو بواسطة شركات تؤسسها أو تشتريها أو بالاشتراك مع جهات أخرى، ومن أهم النشاطات التي تمارسها الشركة على سبيل المثال لا الحصر التالي:

1. التأمين ضد الحريق ويشمل التعاقد على التأمين ضد الأضرار الناشئة عن الحريق والزلازل والصواعق والأعاصير والانفجارات المنزلية والأضرار التي يحدثها سقوط الطائرات والمركبات الجوية الأخرى وغير ذلك مما يعتبر عرفا وعادة ضمن التأمين ضد الحريق.
2. التأمين ضد الحوادث ويشمل التعاقد على التأمين ضد الأضرار الناشئة عن الحوادث الشخصية وحوادث العمل والسرقة وخيانة الأمانة والاختلاس والاغتصاب والنهب وضد الأضرار الناجمة عن الأمراض وحوادث السيارات والمسافرين والتأمين على المسؤولية المدنية وكل ما يعتبر عرفاً وعادة ضمن التأمين ضد الحوادث.
3. التأمين البري والبحري والجوي ويشمل التعاقد على التأمين ضد الأضرار التي قد تحدث لوسائل النقل البري والبحري والجوي بما في ذلك الحمولة أو أي شيء يمكن تأمينه مما له علاقة بوسائل النقل المختلفة والبضائع والأمتعة والأموال كما تشمل أخطار المستودعات التجارية وأية أخطار عرضية وكل ما يعتبر شرعاً وعرفاً ضمن التأمين البري والبحري والجوي.
4. التأمين الصحي ويشمل التأمين الصحي للأفراد والعائلات والجماعات.
5. العمل مقدرا ومثمّنا للخسائر في مجال التأمين.
6. استثمار موجودات الشركة التي تتكون من موجودات المساهمين وموجودات المؤمن لهم في المجالات المختلفة وتأسيس الشركات المختلفة التي تساعدها على تحقيق أهدافها.
7. شراء واستئجار واستبدال وحيازة وبيع وتأجير والتصرف في أي من ممتلكات الشركة.
8. الاشتراك او الاندماج مع هيئات أو شركات أو مؤسسات تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو معاونتها على تحقيق أغراضها.
9. تقديم الاستشارات الفنية في مجال التأمين.
10. شراء العقارات والأراضي والمباني بجميع أنواعها لاستخداماتها أو لأغراض الإتجار.
11. تملك أو تأسيس أو المشاركة في الشركات والمشروعات الاستثمارية على إختلاف أنواعها في القطاعات الاقتصادية المختلفة سواء كانت قائمة أو تحت التأسيس.

12. إنشاء شركات الاستثمار، وشركات التمويل على اختلاف أنواعها والتعامل في بيع وشراء أسهمها.
13. إصدار أية أدوات دين أو صكوك أو الاكتتاب بأية أدوات دين أو صكوك.
14. شراء السلع وغيرها من الممتلكات المنقولة بقصد بيعها أو بقصد تأجيرها أو تشغيلها.
15. إنشاء وإدارة الصناديق الاستثمارية المختلفة والمحافظ المالية والعقارية للأفراد والمؤسسات والقيام بوظيفة وكيل الاستثمار.
16. امتلاك واستئجار الأراضي والعقارات بهدف تطويرها وبيعها أو استثمارها بالتأجير وإعادة التأجير وإنشاء المشاريع المختلفة في غير ذلك من المجالات.
17. تملك العلامات التجارية، وبراءات الاختراع، وغيرها من الحقوق والشهادات والامتيازات التي تراها الشركة لازمة أو ملائمة لطبيعة عملها، والتصرف فيها بكل أنواع التصرفات القانونية.
18. يجوز للشركة أن تؤسس أو تساهم في تأسيس المؤسسات والهيئات والشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعماله أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في دولة فلسطين أو خارجها، كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الجهات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها به. وبصفة عامة يكون للشركة الحق في القيام بجميع الأفعال والأعمال والتصرفات لتحقيق أغراضها.
19. ان تقوم بجميع أصناف التأمين وإعادة التأمين وجميع أصناف اشغال الضمان والتعويض على جميع اعمال التأمين المذكورة أعلاه وتعويض الأشخاص عن الامراض والعلل وولاية المتوفين وانقطاع النسل.
20. ان تمنح المعاشات السنوية بجميع اصنافها وسواء كانت معتمدة على حياة الانسان او غير ذلك وسواء كانت في الحال او مؤجلة او كانت مطلقة او عرضية او غير ذلك.
21. ان تتعاقد مه المستأجرين او المقترضين او المقرضين او أصحاب الرواتب السنوية او خلافهم لإنشاء وجمع وتجهيز ودفع رؤوس الأموال المخصصة الاستهلاك الدين او لاستهلاك الموجودات او لتجديد تلك الموجودات او لرصد رأس المال لاستعمال ريعيه او الآية حسابات احتياطية أخرى سواء ان كان ذلك مقابل دفعة واحدة او مقابل أقساط سنوية او خلاف ذلك وبالإجمال بموجب اية شروط او حدود يتفق عليها.
22. ان تشتري وتعامل وتقرض على الممتلكات من جميع الأصناف ومتعلق بها منافع مدى الحياة او في حق خلافة الممتلك او اية منافع أخرى، وسواء ان كانت مطلقة او عرضية او متوقعة او سواء ان كانت محدودة او دائما، وان تحصل او تستهلك او تقرض او تلغي او تزيل اية بوليصة او ضمانة او هبة او عقد أصدرته او عملته او اتخذته او دخلت فيه الشركة.
23. ان تعيد الضمان او تحصل على ضمان مقابل للجميع او أي من الاخطار وان تقوم بجميع أصناف إعادة التأمين او التأمين المقابل المختص لاي عمل من اعمال الشركة.
24. ان تعطي لاي طبقة او قسم من المؤمن عليهم او من الذين يتعاملون مع الشركة اية حقوق في أي حساب احتياطي او حسابات احتياطية في الشركة او أي حق بالاشتراك في الأرباح او أرباح أي فرع او قسم من اشغال الشركة او اية امتيازات او فوائد او منافع خاصة
25. ان تقوم بالوكالة بإصدار اية حوالات او سندات قرض موحدة سواء كانت معروضة للمجهور للاكتتاب بأية سندات مالية كهذه او اية أسهم وان تستغل بصفة متول او منفذ وصية او قيم على تركه سواء كان ذلك مقابل أي مكافأة او بدونها، ان تتعهد بأعمال الولاية من جميع الأصناف وان تدير اية اعمال متعلقة بالوكالة او بتركات الأشخاص المتوفين وان تتسلم الأموال بطريق الحافظ الأمين.

26. ان تقرض وتسلف الأموال مقابل الضمانات او بدونها بما في ذلك اقراض الأموال على البوالص من الشركة او من التي تكون الشركة مسؤولة عنها وان تستعمل أي قسم من أموال الشركة لمشتري او الغاء او استهلاك او ابراء ذمة في اية بوليصة او عقد او مسؤولية.
27. ان تقرض او تجميع او تحصل على أموال بالطريقة التي تراها الشركة مناسبة وبالأخص عن طريق اصدار سندات قرض حسب مقتضيات القانون والمؤمنة بجميع ممتلكات الشركة او أي منها الحالية او المستقبلية، بما في ذلك رأسمالها غير المدفوع وان تشتري او تستهلك او تسترد تلك السندات المالية.
28. ان تدفع او تسدد او تتصالح على اية ادعاءات قائمة ضد الشركة مما يكون من المناسب دفعه او تسديده او المصالحة عليه ولو كان ذلك غير ثابت قانونيا.
29. ان تلتزم بجميع او أي قسم من تجارة وممتلكات والتزامات أي شخص او أي شركة تقوم بأي عمل من الاعمال التي يحق لهذه الشركة القيام بها او ان تكون لديها ممتلكات مناسبة لغايات هذه الشركة.
30. ان تعقد شركة عادية او أي ترتيب اخر للاشتراك في الأرباح او في مصالح متحدة او في التعاون او في العمليات التجارية المؤقتة او في الامتيازات المتبادلة او خلاف ذلك مع أي شخص او شركة تقوم او تنوي القيام بأي عمل او معاملة مما يحق للشركة القيام بها او تعاطيها، او أي معاملة او شغل يمكن ان يفيدها مباشرة او غير مباشرة، او ان تقرض المال او تكفل العقود او تساعد خلاف ذلك شخصا او شركة وان تحصل على أسهم وسندات مالية في اية شركة كهذه وان تبيعها او تعيد إصدارها بكفالة او بدونها او ان تتعامل بها على اية وجه اخر.
31. ان تأخذ او تحصل على أسهم في اية شركة أخرى تتفق غاياتها جميعها او بعضها مع غايات هذه الشركة، او تقوم بأي عمل او شغل يمكن ان يفيدها مباشرة او غير مباشرة.
32. ان تعقد اتفاقيات مع اية سلطات سواء كانت بلدية او محلية او خلافها مما يظهر انه يساعد على بلوغ غايات الشركة وان تستحصل من أية سلطة كهذه على الحقوق والامتيازات والرخص التي ترى الشركة انه من المستحسن الحصول عليها وان تنفذ وتباشر وتتم هذه الاتفاقيات والحقوق والامتيازات والرخص.
33. ان تؤسس او تعيل او تساعد على تأسيس اية جمعيات او مؤسسات او رؤوس أموال احتياطية او وكالات تولية او امانات او تسهيلات من شأنها ان تفيد موظفي الشركة الحاليين او السابقين او الأشخاص الذين يعيلهم او يتصل بهم هؤلاء الموظفين وان تمنح رواتب تقاعد وعلاوات وان تدفع المبالغ للتأمين عليهم او ان تضمن المال لغاية الخير والإحسان او لاي غرض او لآية غاية عمومية نافعة.
34. ان تشتري او تستأجر او تبادل او تؤجر او تحصل خلال ذلك على اية أموال منقولة او غير منقولة او اية حقوق او امتيازات تعتقد الشركة انها ملائمة لغايات اعمالها وبالأخص اية أراضي او ابنية او الات او معمل او بضاعة وتبني وتصون وتجري تغيرات في اية ابنية او اشغال مما يكون ضروريا او ملائما لغايات الشركة
35. ان تستثمر أموالها المنقولة وغير المنقولة والتي لا تحتاج اليها وتتصرف بها بالكيفية التي تقررها الشركة من حين لأخر بما لذلك بيع هذه الأموال وفقا لأحكام القانون
36. ان تبيع او تتصرف بمشروع هذا الشركة او أي قسم منه لقاء الثمن الذي تراه مناسبا وعلى الأخص مقابل أسهم او سندات دين او سندات مالية في اية شركة أخرى تكون غاياتها جميعها او بعضها مماثلة لغايات هذه الشركة.
37. ان تقوم بأية اعمال أخرى تقررها إدارة الشركة مستقبلا بما يتناسب مع غايات الشركة ويحقق منفعتها.

38. إضافة الى ما ذكر أعلاه، تكون الأمور والأحكام المنصوص عليها في القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات واية تعديلات تطرأ عليه جزء لا يتجزأ من هذا النظام الداخلي بما يتناسب مع غايات الشركة.

39. تقديم الخدمات وفقا للتصنيف القياسي التالي:

#	نوع التأمين
.1	(660301) تأمين السيارات والمركبات.
.2	(660302) تأمين الحوادث.
.3	(660303) تأمين الحريق.
.4	(660304) تأمين الحالة الصحية.
.5	(660305) تأمين الممتلكات.
.6	(660306) تأمين السفن.
.7	(660307) تأمين الطائرات.
.8	(660308) تأمين الخسائر المالية.
.9	(660399) اي تأمين آخر.
.10	(6720) الانشطة المساعدة للتأمين
.11	(672002) خدمات تسوية التلف.
.12	(660309) تأمين الديون.
.13	(672003) خدمات الاكتوارية.
.14	(672004) توفير اعتمادات المعاشات التقاعدية.

المادة (3): مركز الشركة الرئيسي

1. يكون المركز الرئيسي للشركة في محافظة رام الله والبيرة.
2. يجوز للشركة فتح فروع ومكاتب تمثيل ووكالات لها داخل فلسطين وخارجها، ويحق لها نقل او اغلاق اي فرع او مكتب او وكالة لها.

المادة (4) نوع الشركة:

"شركة مساهمة عامة" بمقتضى المادة (3) فقرة (5) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م.

المادة (5) مدة الشركة:

غير محددة المدة.

المادة (6) رأس مال الشركة:

1. يتكون رأسمال الشركة من (9,000,000) تسعة ملاين دولار امريكي مقسمة الى (9,000,000) تسعة ملاين دولار امريكي، قيمة السهم الاسمية (دولار واحد)، ويحق لهم طرح الاسهم للاكتتاب وفقا للتشريعات الناظمة لإصدار الاسهم.
2. يجوز زيادة وتخفيض رأسمال الشركة كلما استدعت الحاجة، وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي، ومع مراعاة القواعد والاحكام المنصوص عليها في القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات.
3. في حال عدم تغطية كامل الاسهم المطروحة للاكتتاب العام يسمح للمؤسسين بعد الحصول على موافقة الجهات الرقابية المختصة تغطية باقي رأس المال، أو تمديد فترة الاكتتاب أو تخفيض رأس المال وبما يحقق مصلحة الشركة.
4. يتم تغطية راس المال على دفعتين متساويتين خلال (60) يوما وفقا لما ورد في المادة (90) من قانون الشركات رقم (42) لسنة 2021. وفي حال لم يقم أي من المساهمين بتغطية ما عليه من التزامات مالية تطبق احكام المادة (91) من ذات القانون وما ورد في المادة (158) منه أيضا.

المادة (7) زيادة رأس المال:

1. يجوز زيادة رأسمال الشركة بقرار من الهيئة العامة غير العادية وبتنسيب او توصية من مجلس الإدارة، ويتضمن القرار طريقة تغطية الزيادة، شريطة أن يكون رأسمال الشركة قد تمت تغطيته بالكامل، ويجب أن يكون القرار بأغلبية (75%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.
2. يجوز للهيئة العامة غير العادية تفويض مجلس الإدارة بزيادة رأس المال بما لا يزيد عن (50%) من رأس المال المكتتب به، وتكون مدة التفويض محددة ولا تزيد عن خمس سنوات كحد أقصى، وتكون هذه المدة قابلة للتجديد المرة تلو المرة بقرار جديد من الهيئة العامة غير العادية في كل مرة.
3. يجوز الاكتتاب في زيادة رأس المال دفعة واحدة او على دفعات متعددة، وإذا لم يتم الاكتتاب بكامل قيمة الزيادة المقررة، فيتم زيادة رأس المال بقيمة الاكتتاب المتحقق فقط.
4. تكون زيادة رأس المال المقررة اما بأن تطرح الأسهم بقيمة زيادة رأس المال للاكتتاب بها من قبل مساهمي الشركة كل بحسب نسبة مساهمته، او من قبل مستثمرين آخرين بموجب اكتتاب عام او اكتتاب خاص، واما من خلال ضم الاحتياطي الاختياري او الأرباح المدورة او كليهما الى رأس المال.
5. يجوز أن تتم زيادة رأسمال الشركة من خلال رسملة الديون المترتبة على الشركة او أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطيا.
6. في حال زيادة رأس المال من خلال إصدارات جديدة مقابل مساهمات نقدية، فيكون لمساهمي الشركة حق الأولوية للاكتتاب بالأسهم الجديدة.

7. في حالة صدور الأسهم الجديدة بسعر يزيد عن القيمة الاسمية للأسهم الأصلية يقيد الفرق بين القيمة الاسمية وسعر الإصدار لحساب الاحتياطي الإجباري او لحساب علاوة الإصدار.
8. تطبق على احكام الاكتتاب الأصلي على الأسهم الجديدة.
9. بالإضافة الى ما ورد في هذه المادة، تطبق احكام المواد (96، 161، 162، 163) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م، واية مواد أخرى ذات صلة وردت فيه بشأن زيادة رأس المال.

المادة (8) تخفيض رأس المال:

1. يجوز تخفيض رأسمال الشركة بقرار من الهيئة العامة غير العادية يصدر بأغلبية (75%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع وبتنسيب او توصية من مجلس الإدارة، وذلك إذا زاد راسمالها عن حاجتها، او إذا طرأت عليها خسارة ورأت الشركة إنقاص رأسمالها الى قيمة موجوداتها، او اذا قررت الشركة الغاء أسهمها التي اشترتها لنفسها، او اذا قررت الشركة الغاء الأسهم المصدرة او أي جزء منها.
2. يجوز أن يكون التخفيض بتنزيل قيمة الأسهم بإلغاء الالتزام بتسديد باقي قيمة الأقساط غير المستحقة اذا رأت الشركة أنها فائضة عن الحاجة، او بتنزيل الأسهم الاسمية بإلغاء جزء من ثمنها المدفوع بما يوازي مبلغ الخسارة في حال وجود خسارة على الشركة او بإعادة جزء منه اذا رأت رأسمالها يزيد عن حاجتها.
3. بالإضافة الى ما ورد في هذه المادة، تطبق احكام المواد (164، 165، 166، 167) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م، واية مواد أخرى ذات صلة وردت فيه بشأن زيادة رأس المال.

المادة (9) الأسهم:

1. يتم تغطية قيمة الأسهم التي تصدرها الشركة نقدا او عينا بحسب نشرة الإصدار، واذا تم اصدار الأسهم بمقابل نقدي فيجب سداد قيمتها على دفعة واحدة او على دفعات حسب ما يحدد في قرار إصدارها خلال مدة لا تتجاوز (60) يوما من تاريخ الإصدار.
2. اذا لم تغطى الأسهم التي تم طرحها للاكتتاب العام بكاملها، فيحق لمجلس الادارة التصرف بالمتبقي منها بالشكل الذي يتفق ومصلحة الشركة مع مراعاة احكام قانون الشركات والقوانين ذات الصلة.
3. يجوز ان تتضمن المقدمات العينية أي أموال منقولة او غير منقولة يمكن تقديرها بالنقد، بما في ذلك حقوق الامتياز وحقوق الملكية الفكرية وغيرها، وفقا للأحكام الواردة في المواد (150، 151، 152) من القرار بقانون.
4. لا يجوز لأكثر من شخص ان يشتركوا في ذات طلب الاكتتاب في الأسهم المطروحة للاكتتاب العام او الخاص.
5. يتمتع جميع حاملو الأسهم بذات الحقوق وتقع عليهم ذات الالتزامات المنصوص عليها بالقانون بشكل متساوٍ، بما في ذلك التساوي بين الأسهم مقابل مقدمات عينية والأسهم المسددة نقدا.
6. على الشركة تزويد سجل الشركات والهيئة خلال مدة لا تتجاوز (30) يوما من تاريخ اغلاق الاكتتاب كشفا يتضمن أسماء المكتتبين، ومقدار الأسهم لكل منهم.

7. سـهم الشـركة الواحد غير قابل للتجزئة، وانما يجوز ان يشـترك فيه اكثر من شـخص واحد على ان يمثلهم تجاه الشـركة شـخص واحد، وكذلك الحال اذا اشـتركوا في عدة اسـهم، وفي هذه الحالة يعتبر مالكو الاسـهم بالاشـتراك مسـئولين بالتكافل والتضـامن على دفع جميع الاقساط والمبالغ المستحقة على تلك الاسهم.
8. تعتبر ملكية السـهم موافقة صـريحة من قبل مالكي الأسـهم على عقد تأسـيس الشـركة ونظامها الداخلي، وعلى قرارات الهيئة العامة للشركة، وعلى قرارات مجلس الإدارة، وعلى حاملي الأسهم التقيد بكل ما ذكر.

المادة (10) شهادات الأسهم وسجل المساهمين:

1. تصـدر الشـركة شـهادات أسـهم نهائية للمسـاهمين بأسـمائهم تبين كل شـهادة عدد الأسـهم التي يمتلكها المسـاهم وقيمتها الاسمية وأرقامها المميزة لها، ويذكر في الشهادة مقدار القيمة المسددة من الأسهم المكتتبة ويمنح حاملها حق ملكية مطلقة للأسـهم المبينة فيها وجميع حقوق المساهم مثل اقتسام الأرباح وحضور الاجتماعات العامة والتصويت فيها، وتكون شـهادات الأسهم مختومة بخاتم الشركة الرسمي وموقعا عليها من قبل الأشخاص المفوضين بالتوقيع عنها.
2. تحتفظ الشركة بسجل خاص للمساهمين تدون فيه أسماء المساهمين والتفاصيل المتعلقة بعدد الأسـهم المسجلة باسم كل مسـاهم وأرقام أسـهمهم وإجراءات نقل الأسـهم وتحويلها وأية معلومات أخرى ضـرورية يقررها مجلس الإدارة وتحتفظ الشـركة بهذه السجلات في مركزها الرئيس، كما يتم تزويد نسخة عنها لدى مركز الإيداع والتحويل بما يتفق وقانون الأوراق المالية.
3. يعتبر من سـجل السـهم باسـمه مالكا لذلك السـهم، ويترتب على هذا عدم اعتراف الشـركة بأية حقوق او ادعاءات او علاقة لأي شخص آخر في ذلك السهم.
4. تسلم شهادة الأسهم المسجلة بالاشتراك بأسماء أشخاص إلى ممثلهم المختار في الشركة، والشركة غير ملزمة بان تصدر إلى أصحاب الأسهم بالشراكة أكثر من شهادة واحدة لذات الأسهم.
5. إذا فقدت أو أتلفت وثيقة مسـاهمة مؤقتة أو شـهادة أسـهم، فيحق لمالكها أن يطلب من الشـركة إعطاء شـهادة جديدة "بدل ضائع" بعد أن تقوم بالإجراءات التي نص عليها قانون الشركات مع تقديم الضمانات والبيانات التي يطلبها مجلس الإدارة، وبعد أن يتم دفع الرسم المقرر نظير ذلك.

المادة (11) اكتتاب الشركة لأسهمها او شراؤها:

يجوز للشركة شراء أسهمها والاكتتاب بها والتصرف بها، وذلك وفقا للشروط والقيود والقواعد المنصوص عليها في المواد (143، 144، 145، 146، 147، 148، 149) من القرار بقانون رقم (41) لسنة 2021م.

المادة (12) الأسهم غير المسدد اقساطها:

1. المكتتب او المساهم مدين للشركة بالقيمة غير المسددة من أقساط او دفعات الأسهم التي اكتتبها.
2. لمجلس الإدارة الحق في الغاء الاكتتاب بالنسـبة للأسـهم غير المسـددة بالكامل، وفي هذه الحالة يتم تطبيق المادة (164) من القرار بقانون بشأن الشركات.

3. طوال فترة تخلف المساهم عن تسديد المبلغ المستحق على الأسهم، فلا يحق له ممارسة حق التصويت المتصل بأي من مساهماته في اجتماعات الهيئة العامة، بحيث تعتب أسهمه غير ممثلة في تلك الاجتماعات، كما يحق لمجلس إدارة الشركة اقتطاع مطالبة الشركة من أية مستحقات مالية للمساهم توزعها الشركة.

المادة (13) تحويل الأسهم وانتقالها:

1. يجوز تداول ونقل ملكية سهم الشركة سواء بالبيع او الهبة او الرهن او الميراث، ويتم ذلك وفقا للقواعد التي يقررها هذا النظام ويحددها مجلس الإدارة، ومع مراعاة قانون الشركات.
2. كل من انتقلت إليه ملكية سهم بسبب وفاة مالكه أو إفلاسه يحق له الحصول على نفس الحصص في الأرباح وسائر المنافع الناتجة عنه باستثناء حق التصويت وحضور اجتماعات الهيئة العامة وذلك إلى أن يسجل السهم باسمه كمالك في سجلات الشركة حسب الأصول المعمول بها.
3. إذا كان مالك السهم قاصرا فللوصي عليه حق التمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها المساهم بما فيها حق التصويت.
4. يتم بيع السهم من خلال مستند خطي (سند تحويل اسهم) كما هو موضح في هذا النظام ويكون موقعا من المحيل والمحال اليه، وخلال البيع او التنازل لا يجوز تجزئة السهم الواحد أو تحويله الى كسور.
5. تكون صيغة سند تحويل الأسهم الحالية على النحو التالي:

سند تحويل أسهم

أنا المحيل الموقع أدناه _____ حامل هوية رقم _____ وفي مقابل مبلغ وقدره _____ قام بدفعه لي السيد _____ حامل هوية رقم _____ (والمسمى فيما بعد بالمحال إليه)، أحيل بموجب هذا السند إلى المحال إليه المذكور _____ سهما في شركة فلسطين للتأمين المساهمة العامة " ش. م. ع" من رقم _____ إلى رقم _____، وللمحال إليه المذكور حق ملكية هذه الأسهم وفقا للشروط التي كنت املك الأسهم بمقتضاها عند تنظيم هذا السند.

وأنا المحال إليه الموقع أدناه أوافق بموجب هذا السند على تملك هذه الأسهم حسب الشروط المذكورة.

تم تنظيم السند بتاريخ _____

توقيع المحيل: **توقيع شاهد:**

توقيع المحال إليه: **توقيع شاهد:**

6. ريثما يتم تسجيل السهم باسم المحال اليه في سجل الشركة وفي سجل مركز الإيداع والتحويل في بورصة فلسطين (سوق فلسطين للأوراق المالية)، فيبقى المحيل مالكا للسهم.
7. المالكون الاصليون والمتنازلون المتعاقبون وأيضا المتنازل لهم يبقون جميعا مسؤولون بالتكافل والتضامن عن قيمة الأسهم المتبقية غير المسددة الى ان يتم سداد قيمتها.

المادة (14) رهن السهم:

1. يجوز رهن السـهم على أن يثبت ذلك في سـجل المسـاهمين وتوضـع إشـارة الرهن على وثيقة المسـاهمة أو شـهادة الأسـهم المرهونة، ويجب أن يحدد عقد الرهن مصـير الأرباح المسـتحقة للأسـهم المرهونة طيلة مدة الرهن والشـروط الأخرى المتعلقة بالرهن.
2. لا يجوز رفع إشارة الرهن إلا بعد تسجيل قرار المرتهن باستيفاء حقه في سجلات الشركة أو بموجب حكم قطعي مكتسب.

المادة (15) اصدار اسناد القرض:

يجوز للشركة اصدار اسناد القرض القابلة للتحويل الى أسهم وفقا لاحكام المادتين (159، 160) من القرار بقانون بشأن الشركات رقم (42) لسنة 2021م.

إدارة الشركة

المادة (16):

تتألف إدارة الشركة من الآتي:

1. مجلس إدارة.
2. المدير العام.
3. المفوضين بالتوقيع عن الشركة.

المادة (17) مجلس الادارة:

1. يقوم بإدارة الشـركة وتصـريف شـؤونها مجلس إدارة مؤلف من سـبعة أعضـاء فقط ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للمساهمين بالاقتراع السري، وينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا ونائباً للرئيس.
2. يجب أن يتضـمن مجلس الإدارة تمثيلا لكل الجنسـين، ويكون ثلث الأعضـاء من النسـاء إن امكن، وبحيث تكون من بين أعضـائه امرأة واحدة على الأقل.
3. يجب أن يتضمن مجلس الإدارة أعضاء تنفيذيين، وأعضاء غير تنفيذيين، يجري تحديد كل منهم في الاجتماع الأول لمجلس الإدارة المنتخب عند توزيع المهام.
4. يجب أن يكون من ضـمن أعضـاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين عضـوا مسـتقلا لا من ذوي الخبرة في مجال عمل الشـركة، ولا تربطه بالشركة او أي من شركاتها الشقيقة او التابعة اية علاقة او مصلحة تؤثر على استقلاليته.
5. على المرشـحين لعضـوية مجلس الإدارة أن يفصـحوا للهيئة العامة قبل انتخابهم عن اية معلومات تتعلق بالمناصـب التي يشغلونها في اية شركات أخرى، او اية معلومات تؤدي الى تضارب المصالح.
6. تكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات، وتنتهي بانتخاب مجلس جديد، بحيث يستمر المجلس القديم في تصريف شؤون الشركة لحين انعقاد الهيئة العامة التي سـتنتخب مجلس الإدارة الجديد على أن يتم ذلك في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشـهر من انتهاء دورة

المجلس القديم، وعلى مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للشــركة خلال الأشــهر الأربعة الأخيرة من مدة ولايته من اجل انتخاب مجلس إدارة جديد.

7. لا يجوز أن يكون عضــوا في مجلس الإدارة من حكم عليه بأية جنحة أخلاقية أو ســرقة أو احتيال أو إســاءة الامانة أو التزوير أو الإفلاس أو الشهادة أو اليمين الكاذب.

المادة (18):

بعد انتخابه من قبل الهيئة العامة يتوجب على مجلس إدارة الشركة ما يلي:

1. أن ينتخب من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس من غير الأعضاء التنفيذيين.
2. المدير العام.
3. الشخص او الأشخاص المفوضين بالتوقيع عن الشركة، ويكون له او لهم الحق بالتوقيع نيابة عن الشركة، مع الالتزام بأية قيود يتم تحديدها في قرار مجلس الإدارة.

المادة (19) مجلس الإدارة الحالي:

1. مجلس الإدارة الحالي المسجل لدى مسجل الشركات بموجب آخر شهادة تعديل، والمسجل أيضا لدى كافة الجهات المختصة، هو المؤلف المجلس من السادة:

- السادة / شركة السلام ويمثلها السيد محمد أبو عوض/ رئيس مجلس الإدارة.
- السيد/ كامل الغفري / نائبا للرئيس.
- السيد / احمد أبو عيده /نائبا للرئيس.
- السيادة / السيد يحيى أبو عيده ويمثلها / عضو
- السادة /شركة الربيع يمثلها السيد محمود عبود/ عضو
- السادة / شركة السنابل ويمثلها السيد وديع المصري/ عضو
- السادة /المالية العسكرية الفلسطينية ويمثلها السيد فضل زيدان /عضو

2. يســتمر مجلس الإدارة الحالي حتى انتهاء فترة ولايته القانونية، بحيث يتم انتخاب مجلس إدارة جديد ، تراعى فيه الاحكام الواردة في المادتين السابقتين أعلاه، وبما يتفق مع احكام القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات.

المادة (20) المفوض بالتوقيع:

1. **يبقى معمولا بالنظام المعتمد والمعمول به استنادا الى اخر شهادة تعديل صادرة عن مراقب الشركات بهذا الخصوص.**
2. **يكون لمجلس ادارة الشركة الحق من وقت لاخر بموجب قرار صادر عنه تعيين الاشخاص المفوضيين بالتوقيع نيابة عن الشركة في مختلف الامور ويصدر عن المجلس قراراته بتعيين المفوضين من بين اعضاء مجلس الادارة ، او من موظفي الشركة ، او من خارج الشركة وتبلغ الى ذوي العلاقة.**

المادة (21) صلاحيات مجلس الإدارة ومسؤولياته:

1. يعتبر مجلس الإدارة بالتعاون مع الرئيس التنفيذي (المدير العام) هو المسؤول عن إدارة أعمال الشركة وتنسيق أعمالها والقيام بجميع الأعمال التي تكفل سير العمل في الشركة.
2. يتولى مجلس الإدارة اتخاذ القرارات الاستراتيجية لتطوير عمل الشركة.
3. لمجلس الإدارة اتخاذ قرارات ذلك الاستدانة او الاقتراض من الغير و/أو الرهن بأنواعه و/أو كفالة الغير بما يتناسب مع غايات الشركة وتحقيق مصلحتها.
4. بالإضافة الى ما ذكر أعلاه يضطلع أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين وغير التنفيذيين المهام الملقاة على عاتقهم بمقتضى المادة (2،3/177) من القرار بقانون بشأن الشركات.
5. يجب على مجلس الإدارة تشكيل لجنة تدقيق من بين أعضائه، تتولى فحص ومراجعة عمل وملاحظات مدقق الحسابات الخارجي، ومدى امتثال الشركة لملاحظاته، والتحقق من توفير كافة التسهيلات له للقيام بمهامه، وتتولى أيضا مناقشة الأمور المتعلقة بترشيح مدقق الحسابات الخارجي، وأيضا اية أمور يحددها المجلس.
6. يجوز للمجلس تشكيل اية لجان أخرى بما يلائم حاجات الشركة، وتفويضها الصلاحيات اللازمة.
7. على مجلس الإدارة إيداع البيانات المالية للشركة وحساب أرباحها وخسائرها وخلاصة وافية عن التقرير السنوي لمجلس الإدارة، لدى سجل الشركات، ونشرها على الموقع الالكتروني الخاص بسجل الشركات.

المادة (22) صلاحيات رئيس مجلس الإدارة ومسؤولياته:

1. يعتبر رئيس مجلس إدارة الشركة رئيسا للشركة ويحق له ممارسة جميع الصلاحيات الممنوحة له وفقا لأحكام قانون الشركات النافذ والأنظمة الصادرة بمقتضاه، ووفقا لأنظمة الشركة ولوائحها الداخلية، ويقوم بالتعاون مع الرئيس التنفيذي للشركة (المدير العام) بالإشراف والرقابة على تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة.
2. يقوم نائب الرئيس مقام رئيس المجلس في حال غيابه ويتولى كافة صلاحياته.
3. لرئيس مجلس الإدارة او من يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة الحق المطلق في الاطلاع على اية أوراق او وثائق او مراسلات او حسابات او معلومات يرى حاجة للاطلاع عليها، ولا يجوز ممانعته في ذلك.

المادة (23) صلاحيات ومسؤوليات الرئيس التنفيذي للشركة (المدير العام):

1. يقوم مجلس الإدارة بتعيين رئيس تنفيذي للشركة (مدير عام) من بين أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين أو من غيرهم ممن يملك الكفاءة اللازمة.
2. يقوم الرئيس التنفيذي بتولي شؤون الإدارة العامة والعليا للشركة بالتعاون مع مجلس إدارة الشركة وتحت اشرافه.
3. يتمتع الرئيس التنفيذي للشركة (المدير العام) بكافة الصلاحيات الإدارية والتنفيذية للشركة ما لم يتم تحديدها بقرار من مجلس إدارة الشركة.
4. للرئيس التنفيذي (المدير العام) او من يفوضه الحق المطلق في الاطلاع على اية أوراق او وثائق او مراسلات او حسابات او معلومات يرى حاجة للاطلاع عليها، ولا يجوز ممانعته في ذلك.

المادة (24) مكافآت واتعاب ومصاريف مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وحوافز الموظفين:

يتم تطبيق قواعد مكافآت واتعاب ومصاريف مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وحوافز الموظفين المنصوص عليها في المادة (178) من القرار بقانون بشأن الشركات رقم (42) لسنة 2021م. وحيث قام مجلس الإدارة بوضع نظام للمكافآت والاتعاب والحوافز المذكورة، يتوافق مع احكام المادة المذكورة، ويتم عرضه والمصادقة عليه من قبل الهيئة العامة في اجتماعها السنوي، ويتم تعديله المرة تلو الأخرى بذات الطريقة وهذه السياسة وفقاً للتالي:

أ- هدف السياسة

تبنت الشركة هذه السياسة لمكافآت أعضاء مجلس الادارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية وذلك بغرض إتباع سياسة وقواعد واضحة للمكافات ولضمان تطبيق الحوكمة المثلى وتطبيق مبادئ الافصاح والشفافية أمام المساهمين، وذلك وفقاً للمعايير والضوابط الواردة في النظام الداخلي للشركة وقانون الشركات.

ب- التعريفات

تدل الكلمات والعبارات الآتية على المعاني الموضحة لها أدناه:

- الشركة شركة فلسطين للتأمين المساهمة العامة المحدودة "م.ع.م".
- المجلس: مجلس إدارة الشركة.
- عضو مجلس الإدارة: يشمل الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري الذي يشغل عضوية مجلس إدارة الشركة من خلال ممثله.
- الإدارة التنفيذية : ويشمل لغايات تطبيق أحكام هذه السياسة الرئيس التنفيذي ورؤساء الإدارات المعينين من قبل مجلس الإدارة.
- السنة المالية: هي السنة الميلادية التي تبدأ في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة، وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.
- القانون: القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات.
- الهيئة العامة للشركة: وتشمل لغايات هذه السياسة الهيئة العامة في اجتماعها العادي السنوي، والهيئة العامة في اجتماعها غير العادي وفق مقتضى الحال وأحكام القانون.
- التقرير السنوي: هو التقرير السنوي المقدم من قبل مجلس الإدارة إلى الهيئة العامة بشأن الافصاح عن البيانات الخاصة التي يتطلبها القانون والتشريعات ذات العلاقة.

ت- نطاق ومسؤولية التطبيق

تطبق هذه السياسة على جميع أعضاء مجلس الادارة، أعضاء اللجان الدائمة المنبثقة عنه، أعضاء الادارة التنفيذية المحددين بموجب التعريفات المنصوص عليها بالمادة الثانية وذلك وفقاً لما يلي:

- يتولى مجلس إدارة الشركة مباشرة صلاحية متابعة تطبيق هذه السياسة والتحقق من سلامة الاجراءات المتخذة وتصويبها متى لزم الأمر.

- يجوز لمجلس إدارة الشركة ممارسة صلاحياته الواردة في الفقرة (أ) أعلاه من خلال تشكيل لجنة من بين أعضاءه لتتولى رفع التوصيات للمجلس بخصوص تطبيق هذه السياسة.

ث- معايير تحديد المكافآت والحوافز

يؤخذ بالاعتبار عند تحديد المكافآت والحوافز الأسس والارشادات التالية:

- أن يكون التوزيع منسجماً مع استراتيجية الشركة وأهدافها.
- أن تكون المكافات عادلة ومتناسبة مع الأعمال والمسؤوليات المسندة إلى أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
- أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والقطاع الذي تعمل فيه الشركة.
- يكون تحديد المكافآت بناءً على المهام المنوطة بشاغلها والخبرات العملية، والمهارات ومستوى الأداء.
- أن تكون المكافات كافية بشكل معقول لاستقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها.
- تجيز هذه السياسة منح أسهم في الشركة كحوافز لأعضاء مجلس الادارة وأعضاء الإدارة التنفيذية والعاملين فيها سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة.

ج- ضوابط مكافآت أعضاء مجلس الادارة

- تكون مكافأة عضو مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات، ويجوز الجمع بينهما.
- يجوز للمجلس تحديد مكافأة لأعضاء / عضو مجلس الإدارة نظير عضويته في اللجان الدائمة المنبثقة عن المجلس
- تكون المكافآت التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة عادلة ومتناسبة مع الأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها العضو بالإضافة إلى الأهداف المحددة والمراد تحقيقها خلال السنة المالية من قبل مجلس الإدارة.
- يتم توزيع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافأة كل عضو بقرار من المجلس أو من يفوضه على حسب عدد الجلسات التي حضرها كل عضو وبما يتناسب مع الأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها العضو مع الأخذ بعين الاعتبار المعايير المبينة بهذه السياسة.
- يراعى بشأن المكافات والحوافز التي تمنح لأعضاء مجلس الإدارة إجراء إقرارها وفق أحكام القانون.

ح- أحكام عامة بشأن بدل جلسات الحضور

- يحصل عضو مجلس الإدارة على بدل حضور جلسات الذي يقره المجلس.
- يحصل عضو اللجنة المنبثقة عن المجلس سواء كان من داخل مجلس الإدارة أو خارجه على بدل حضور جلسات الذي يقره المجلس.

خ- ضوابط مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة

عند تشكيل عضوية اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة يراعى عدد اللجان التي يمكن لعضو المجلس أن يشغلها.

د- ضوابط مكافآت الادارة التنفيذية

- للشركة الحق في منح المكافأة السنوية للإدارة التنفيذية في الشركة بناء على أدائها وتحقيقها للأهداف المالية والاستراتيجية وغيرها، وفق السياسة المعتمدة في الشركة وبناء على وضعها المالي.
- تحتسب المكافأة السنوية للإدارة التنفيذية في الشركة وفق سياسة وآلية منح المكافأة السنوية المعتمدة في الشركة.

- يتم تحديد الرواتب والمزايا المخصصة للإدارة التنفيذية لتشمل (الراتب الاساسي والمزايا والبدلات والعلاوات) بناء على السياسة المعتمدة في الشركة.
- تكون المكافأة السنوية دائماً في حدود الميزانية العامة والارشادات الخاصة بدفع الحوافز التي يعتمدها المجلس.
- يجب اعتماد مبلغ المكافأة السنوية للإدارة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة أو من يفوضه من رئيس أو أعضاء المجلس.

ذ- أحكام عامة لتوزيع الأسهم كحوافز

للشركة الحق بتخصيص الأسهم كحوافز لأعضاء مجلس الإدارة و/أو الإدارة التنفيذية و/ أو العاملين فيها، سواء كانت من أسهمها التي اشترتها لنفسها أو التي قامت بإصدارها، وذلك وفقاً الأحكام القانون.

مع مراعاة المعايير الواردة بالمادة الرابعة من هذه السياسة، يكون لمجلس إدارة الشركة الحق بوضع خطط خيار الشراء وآليات التوزيع الخاصة بهذه الحوافز وذلك وفق الآتي:

- وضع هيكلية الحوافز ومنهجية الصرف للفئات المختلفة بما في ذلك تحديد الفترة الزمنية لتنفيذ قرار التوزيع.
- وضع المعايير المقرر استخدامها لتحديد آلية توزيع الأسهم وفترة الاستحقاق، وممارسة المستفيد الخيار الشراء وآلية سداد الثمن.
- تحديد الفئات المستفيدة من هذه الحوافز وعدد الأسهم المخصصة لكل فئة من هذه الفئات.
- تحديد الممارسة لكل خيار من الخيارات وآلية توزيعها.
- فترة الانتظار قبل بدء استخدام هذه الخيارات.
- فترة الصلاحية للخيارات.
- شروط نقل ملكية الأسهم للمستفيدين ووضع شروط تقييد نقل المستفيدين لملكية هذه الأسهم ومدة هذا التقييد.
- الشروط الواجب توافرها للحصول على هذا النوع من الحوافز.
- أي أمور أخرى يراها مجلس الإدارة لازمة لتنفيذ أحكام توزيع الأسهم و / أو أحكام هذه السياسة.

ر- المراجعة وتحديث السياسة

تخضع هذه السياسة للمراجعة الدورية من قبل مجلس الإدارة، وعليه يجوز تعديلها بقرار من الهيئة العامة للشركة بتوصية من المجلس.

ز- تسديد المصروفات

تسدد النفقات والمصروفات مثل مصروفات السفر والإقامة المتعلقة باجتماعات المجلس واجتماعات اللجان والتدريبات ذات الصلة وفقاً للسياسة المعتمدة بشأن المصروفات في الشركة ولا تحتسب هذه المصروفات من مبلغ المكافأة.

س- الإفصاح

يراعي مجلس الإدارة الأنظمة والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة بخصوص الإفصاح عن الأمور التي تتعلق بتطبيق هذه السياسة، وعلى مجلس الإدارة أن يشمل في تقريره السنوي تضمين البيانات التي أوجب قانون الشركات الإفصاح عنها للهيئة العامة للشركة.

ش- النفاذ

- تدخل هذه السياسة نطاق التطبيق منذ تاريخ اعتماد النظام الداخلي من قبل الهيئة العامة.
- كل ما لم يرد بشـأنه نص في هذه السـياسـة، يسـري عليه ما تضـمنه اللوائح والأنظمة الداخلية في الشـركة وبما لا يتعارض مع هذه السياسة ولا يتعارض مع القانون

المادة (25) اجتماعات مجلس الادارة:

1. يجتمع مجلس الإدارة بدعوة خطية من رئيسـه، أو نائبه في حال غيابه، أو بناء على طلب يقدمه ثُلث أعضـاء المجلس الى الرئيس او الى نائبه في حال غيابه، ويبدون فيه سـبب الدعوة للاجتماع، وفي حال الامتناع عن توجيه الدعوة خلال سـبعة أيام، فيحق للأعضاء الطالبين دعوة المجلس مباشرة للانعقاد.
2. تعتبر اجتماعات المجلس قانونية في حالة حضور ما يزيد على نصف أعضائه.
3. يعقد المجلس اجتماعاته في مقر الشركة أو في المكان الذي يعينه الرئيس إذا تعذر الاجتماع في مركز الشركة.
4. يجب ألا تقل اجتماعات المجلس عن أربعة اجتماعات في السنة.
5. يرأس رئيس مجلس الإدارة جميع اجتماعات المجلس، ويدير جلسـاته، ويعتبر رئيسـا للشـركة، ويمثلها لدى الغير وأمام كافة السلطات وعليه بالتعاون مع الإدارة العامة أو ينفذ قرارات المجلس ويتقيد بتوجيهاته. ويراعى في تمثيله للشركة وجوب الحصول على توقيع المفوضين بالتوقيع عن الشركة بالنسبة للالتزامات التعاقدية.
6. نائب رئيس مجلس الإدارة ينوب عن الرئيس في حال غيابه.
7. لا يجوز التصويت بالوكالة أو المراسلة في اجتماعات مجلس الإدارة.
8. تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأكثرية المطلقة للأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.
9. ينظم لكل جلسة محضر يسجل في سجل خاص يتم فيه تسجيل وقائع المداولات، وتثبيت القرارات، ويتم توقيع المحضر من قبل الرئيس والأعضاء الذين حضروا الجلسة، وعلى العضو المخالف ضد أي قرار أن يسجل مخالفته فوق توقيعه.

المادة (26):

يعتبر منصب عضو مجلس الإدارة شاغراً:

أ. إذا استقال من منصبه بموجب إشعار خطي موجه للشركة.

ب. إذا تغيب عن اجتماعات المجلس لمدة ستة اشهر متتالية ولو كان ذلك بعذر مشروع.

ت. إذا تغيب عن حضور ثلاثة جلسات متتالية دون عذر يقبله المجلس.

ث. إذا أفلس أو أصبح مختل العقل.

ج. إذا قام منفرداً أو بالاشـتراك مع آخرين بأي عمل يضـر الشـركة أو يخالف مصـالحها سـواء نجم عن ذلك ضـرر أو تعطيل لمصـالح الشركة أو لو لم ينجم.

المادة (27):

1. إذا شـغر مركز عضـو منتخب في مجلس الإدارة بسـبب الاسـتقالة او بسـبب فقدان العضـوية لسـبب ما، فيخلفه عضـو يعينه مجلس الإدارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية.
2. يتبع هذا الإجراء كلما شـــغر مركز في المجلس، ويبقى هذا التعديل مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة في أول اجتماع لها كي يقوم بإقراره أو بانتخاب من يملأ المركز الشاغر وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الإدارة.

المادة (28):

لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو احد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي يعقدها مع الشركة أو لحسابها.

المادة (29):

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين وان يعزل بالأغلبية العادية مستشارا واحدا أو أكثر لكل موضوع قد تكون الشركة بحاجة إليه.

المادة (30): أمين سر الشركة:

1. يجوز لمجلس الإدارة أن يعين أمين سر للشركة إذا نص نظامها الداخلي على ذلك.
2. يجوز أن يكون أمين السر موظفًا في الشركة.
3. إذا تم تعيين أمين سر للشركة وفقًا لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، يحدد مجلس الإدارة راتبه وأي مستحقات أخرى.
4. تكون مدة تعيين أمين سر الشركة أربع سنوات، ما لم ينص النظام الداخلي أو قرار تعيينه على خلاف ذلك.

صلاحيات أمين سر الشركة:

يتولى أمين سر الشركة المهام والمسؤوليات الآتية:

1. التحضير لاجتماعات الهيئة العامة ومجلس الإدارة والاحتفاظ بمحاضر الاجتماعات.
2. الاحتفاظ بنسخ عن محاضر اجتماعات الهيئة العامة للشركة ومجلس إدارتها والقرارات المتخذة فيها وأي وثائق أو نشرات يتم توزيعها.
3. التواصل ما بين الشركة ومساهميها وتمكينهم من الوصول إلى نظام الشركة الداخلي ووثائقها وفقًا لأحكام القانون.
4. حفظ سجل المساهمين.
5. يجوز لأمين السر أن يتولى مهام ومسؤوليات إضافية وفقًا لأحكام النظام الداخلي وقرار تعيينه

اجتماعات الهيئة العامة

المادة (31) الهيئة العامة العادية:

1. تجتمع الهيئة العامة العادية مرة كل سنة على الأقل، ويكون الاجتماع بعد انتهاء السنة المالية للشركة، ولا يجوز بأية حال أن يتأخر عن الأشـهر الأربعة التالية لهذا الموعد، ويجوز دعوة الهيئة العامة العادية أيضـا في الأحوال المنصـوص عليها في هذا النظام، أو في قانون الشركات النافذ.
2. تعقد الهيئة العامة العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، او بناء على طلب خطي يقدم الى المجلس من مسـاهمين يحملون ما لا يقل عن (5%) من اسـهم الشـركة، او بناء على طلب خطي من مدققي حسـابات الشـركة، فإذا تخلف المجلس عن ارسـال الدعوة فيحق للطالبين أن يطلبوا من مسجل الشركات الدعوة للاجتماع.
3. لا تعتبر الجلسـة الأولى لاجتماعات الهيئة العامة العادية قانونية ما لم يحضـرها نصـاب قانوني من المسـاهمين يمثلون أكثر من نصـف أسـهم الشـركة، وإذا لم يحصـل النصـاب القانوني بعد ساعة من الوقت المحدد للاجتماع يوجه الرئيس للحضـور دعوة إلى اجتماع ثاني، يكون بعد مدة لا تقل عن (15) يوما ولا تزيد عن (21) يوما من تاريخ الاجتماع الاول، ويعاد تبليغ المسـاهمين الذين لم يحضروا الاجتماع الأول.
4. يكون النصاب قانونيا في الاجتماع الثاني بحضور مساهمين يمثلون ما لا يقل عن (25%) من الأسهم التي لها حق التصويت.
5. يتم اتخاذ القرارات بالأغلبية البسيطة من الأسهم الممثلة بالاجتماع.

المادة (32) صلاحيات الهيئة العامة العادية:

أ- تتناول صلاحية الهيئة العامة العادية تقرير كل ما يعود لمصلحة الشركة، ويدخل في جدول أعمال اجتماعها السنوي الأمور التالية:

1. تلاوة محضر اجتماع الهيئة العامة العادية السابق.
2. سماع تقرير مجلس الإدارة عن السنة المنتهية والخطط المستقبلية للشركة، ومناقشته.
3. سماع تقرير مدققي الحسابات عن أحوال الشركة وحساباتها وميزانيتها.
4. مناقشة الحسابات الختامية بما فيها الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليها.
5. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
6. انتخاب مدققين الحسابات للسنة المالية القادمة.
7. تخصيص الأرباح والخسائر بناء على توصية مجلس الإدارة.

ب- يجوز لمساهم او مساهمين يمتلكون نسبة لا تقل عن (5%) من اسهم الشركة التي لها حق التصويت، أن يقترحوا ادراج اية أمور أخرى على جدول اعمال الاجتماع اذا كانت تقع ضمن اختصاص الهيئة العامة العادية.

المادة (33) الهيئة العامة غير العادية:

1. تجتمع الهيئة العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة مباشـرة أو بناء على طلب خطي موقع من مسـاهمين يحملون ما لا يقل عن (5%) من أسـهم الشـركة التي لها حق التصـويت، او بناء على طلب خطي مقدم من مدقق حسـابات الشـركة، فإذا تخلف المجلس خلال (15) يوما عن ارسال الدعوة للاجتماع، فيحق للطالبين أن يطلبوا من مسجل الشركات الدعوة للاجتماع.

2. تعتبر الجلسة الأولى قانونية اذا حضرها نصاب قانوني يتمثل بمساهمين يمثلون أكثر من نصف الأسهم التي يحق لها التصويت، اما اذا كان جدول اعمال الاجتماع يتضمن تصفية الشركة او اندماجها مع شركات أخرى، فلا يكون الاجتماع قانونيا الا بحضور مساهمين يمثلون ثلثي اسهم الشركة التي لها حق التصويت على الأقل.
3. إذا لم يحصل النصاب القانوني بعد ساعة من الوقت المحدد للاجتماع يوجه الرئيس للحضور دعوة إلى اجتماع ثاني، يكون بعد مدة لا تقل عن (15) يوما ولا تزيد عن (21) يوما من تاريخ الاجتماع الاول، ويعاد تبليغ المساهمين الذين لم يحضروا الاجتماع الأول.
4. يكون التصويت والنصاب قانونيا في الاجتماع الثاني بحضور مساهمين يمثلون ما لا يقل عن (40%) من الأسهم التي لها حق التصويت. الا اذا كان جدول اعمال الاجتماع الثاني يتضمن تصفية الشركة او اندماجها مع شركات أخرى، فلا يكون الاجتماع قانونيا الا بحضور مساهمين يمثلون ثلثي اسهم الشركة التي لها حق التصويت على الأقل.
5. اذا تحقق النصاب القانوني في الاجتماع فيتم اتخاذ القرارات بالأغلبية (75%) من الأسهم التي لها حق التصويت والممثلة بالاجتماع.
6. إذا تضمن جدول أعمال الهيئة العامة غير العادية موضوع تعديل عقد التأسيس أو نظامها الداخلي، فيجب إرفاق التعديلات المقترحة بها مع الدعوة للاجتماع لكي يتسنى للمساهمين دراستها قبل الاجتماع.

المادة: (34) صلاحيات الهيئة العامة غير العادية:

تختص الهيئة العامة غير العادية في كل ما يعود لمصلحة الشركة، ويدخل في اختصاصها:

1. تعديل نظام الشركة الداخلي او عقد تأسيسها.
2. زيادة او تخفيض رأسمال الشركة.
3. اندماج الشركة او انقسامها او تحويل نوعها.
4. حل الشركة وتصفيتها.
5. اقالة مجلس الإدارة او احد أعضائه.
6. اقالة مدقق حسابات الشركة.
7. المعاملات الرئيسية التي تشتمل على تملك او تصرف بموجودات او أصول رئيسية للشركة، اذا كان البيع يزيد عن (50%) من موجودات الشركة، او اذا كان الشراء لما يزيد عن (50%) من موجودات شركة أخرى، وقرارات الاستدانة او الإدانة او الرهن او طرح الكفالة في العقود التي تزيد قيمتها عن (30%) من صافي أصول الشركة.
8. شراء الشركة لأسهمها وبيع تلك الأسهم.
9. اية أمور أخرى لا تدخل في اختصاص الهيئة العامة العادية، ويجوز للهيئة العامة غير العادية ان تتناول الأمور الداخلة في صلاحيات الهيئة العامة العادية، وفي هذه الحالة فإنها تصدر قراراتها بالنسبة لهذه الأمور بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع شأنها في ذلك شأن الهيئة العامة العادية.

الاحكام العامة والإجراءات في اجتماعات الهيئة العامة

المادة (35):

1. ترسل الدعوة لاجتماعات الهيئة العامة للمساهمين، بموجب إعلان كتابي يرسل باليد، أو بالبريد المسجل، او بواسطة بريد المساهم الالكتروني المثبت لدى الشركة، كما تنشر الدعوة للاجتماع على الموقع الالكتروني لسجل الشركات، والموقع الالكتروني للشركة، ويرفق بالدعوة جدول اعمال الاجتماع.
2. يتم توجيه الدعوة على النحو المذكور أعلاه قبل تاريخ انعقاد الاجتماع بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً.
3. لغايات احتساب النصاب في اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية تستثنى الأسهم التي اشترتها الشركة لنفسها، بحيث لا يتم احتسابها أساسا من ضمن مجموع الاسهم.
4. يرأس اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك من أعضائه او الرئيس التنفيذي (المدير العام).
5. يجوز لرئيس المجلس او لرئيس الاجتماع تأجيل الاجتماع المنعقد بصورة قانونية، وذلك الى وقت آخر ومن مكان لآخر، على أن يكون ذلك بطلب او بموافقة الهيئة العامة الممثلة بالاجتماع.
6. تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة التي بدأت اجتماعها بنصاب قانوني ملزم ضمن أحكام القانون لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين أم غائبين.

المادة (36):

ينظم المؤسسون جدول أعمال الهيئة العامة التأسيسية، وينظم مجلس الإدارة جدول أعمال الهيئتين العادية وغير العادية.

المادة (37):

لكل مساهم حق الاشتراك في أبحاث الهيئة العامة إذا كان قد سدد قبل اجتماع الهيئة العامة بثلاثة أيام جميع ما عليه من أقساط الشركة، وله عدد من الأصوات يساوي عدد أسهمه.

المادة (38):

يجوز التوكيل لأحد المساهمين لحضور الهيئات العامة، وتكون الوكالات المعطاة لحضور اجتماعات الهيئات العامة والتصويت عليها على النموذج التالي، مرسلة إلى كل مساهم مع الدعوة لحضور الاجتماع:

أنا ..... من .....

بصفتي مساهماً في **شركة فلسطين للتأمين** المساهمة العامة المحدودة "م. ع. م"، قد عينت عني السيد: .....من ..... وكيلا عني وفوضته بان يصوت باسمي وبالنيابة عني في الاجتماع العادي/ غير العادي الذي تعقده الشركة في

اليوم ..... من الشهر ..... سنة ..... وفي أي اجتماع آخر يؤجل ذلك الاجتماع إليه

تحريرا في اليوم ..... من شهر ..... من سنة .....

الاسم الكامل: ..... رقم الهوية: .....

تحريرا في اليوم: ..... من شهر: ..... من سنة: .....

الاسم الكامل: ..... رقم الهوية: .....

عدد الأسهم:.....اسم الشاهد: ..... رقم هويته: .....

توقيع الشاهد:.....

توقيع الموكل:.....

المادة (39):

يقتضي أن يسلم صك تعيين الوكيل في مكتب الشركة أو في مكان انعقاد الاجتماع قبل الميعاد المعين للاجتماع وإذا لم يراع هذا الأمر فلا يعتبر هذا التوكيل صحيحا.

المادة (40):

ينظم جدول حضور حين انعقاد الهيئة العامة تسجل فيه أسماء أعضاء الهيئة الحاضرين وعدد أسهم التي يمتلكها كل منهم أصالة ووكالة وتؤخذ تواقيعهم ويحفظ هذا الجدول لدى الشركة.

المادة (41):

يعطى المساهم بطاقة لدخول الاجتماع يذكر فيه عدد الأصوات التي يحملها.

المادة (42):

يعين رئيس الهيئة العامة كاتبا لتدوين وقائع الجلسة من المساهمين أو غيرهم ويختار مراقبين لجمع الأصوات وفرزها.

المادة (43):

يكون التصويت بالطريقة التي يعينها الرئيس، اما في الانتخابات والإقالة من العضوية يكون الاقتراع سرياً.

المادة (44):

قرارات الهيئة العامة الصادرة بنصاب قانوني تعتبر ملزمة ضمن أحكام القانون لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين أو غائبين، ولا يجوز الاعتراض على قرارات الهيئة العامة إلا وفقا لأحكام القانون.

المادة (45):

تطبق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الشركات على اجتماعات الهيئة العامة التأسيسية العادية وغير العادية التي لم يرد نص بها في هذا النظام.

المادة (46):

يجوز للشخص المعنوي المساهم أن يعين ممثلا عنه لاجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية ويجوز انتخاب الشخص المعنوي عضوا في مجلس الإدارة وفي هذه الحالة يعين الشخص المعنوي من وقت لآخر ممثلا عنه في مجلس الإدارة.

حسابات الشركة ومدققي الحسابات

المادة (47):

تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون الأول من كل سنة.

المادة (48):

تنتخب الهيئة العامة العادية في اجتماعها السنوي من بين المحاسبين القانونيين مدققا حسابات خارجي أو أكثر، لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الشركات.

الأحكام الخاصة بإلزام صغار المساهمين بيع أسهمهم وحقهم في طلب شرائها

المادة (49):

1. **حق المساهم الذي يملك أغلبية الأسهم بإلزام صغار المساهمين بالتنازل له عن أسهمهم**

أ. يجوز لأي مساهم أو مساهمين يملكون تسعين بالمائة أو أكثر من أسهم الشركة المساهمة العامة وتسعين بالمائة أو أكثر من حقوق التصويت أن يطلبوا من صغار المساهمين أن يتنازلوا لهم عن أسهمهم، وفي هذه الحالة يجب إرسال المطالبة إلى صغار المساهمين وفقًا للأحكام المتعلقة بالدعوة لاجتماعات الهيئة العامة، أن ينقلوا تلك الأسهم إلى هؤلاء المساهمين الذين يملكون الأغلبية خلال أربعة أسابيع.

ب. يجب أن يتم تضمين الطلب الموجه لصغار المساهمين وفقًا لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة جميع الشروط الخاصة بمطالبتهم بالتنازل عن أسهمهم والأسس التي تم اعتمادها في تحديد السعر، كما يجب تضمين الطلب أيضًا عبارة تفيد أنه في حال عدم الاتفاق على سعرالمتنازل، فإن السعر سيتم تحديده من قبل خبير يعين من المحكمة المختصة

ت. إذا حدد الخبير أو قرار المحكمة سعر تنازل أعلى من ذلك السعر المعروض على صغار المساهمين من قبل المساهم الذي يملك الأغلبية، يتم اعتماد السعر الأعلى على جميع صغار المساهمين.

2. **حق صغار المساهمين بمطالبة مالك أغلبية الأسهم بشراء أسهمهم :**

أ. اذا كان أي مساهم أو مساهمين في الشركة يملكون تسعين بالمائة أو أكثر من أسهم الشركة المساهمة العامة وتسعين بالمائة أو أكثر من حقوق التصويت، يجوز للمساهمين الآخرين مطالبتهم بشراء أسهمهم.

ب. يجوز للمساهمين الذين يملكون أقلية الأسهم أن يطلبوا من المحكمة إلزام المساهمين الذي يملكون تسعين بالمائة أو أكثر في الشركة، أو أي شخص آخر محدد من قبلهم، بشراء أسهمهم

ث. تطبق أحكام الفقرتين (2) و (3) من المادة (227) من هذا القانون بشأن تحديد سعر الأسهم لغايات تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة (50):

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في خلال ثلاثة اشهر من انتهاءها ميزانية الشركة العمومية وحساب الأرباح والخسائر موقعين بالنيابة عن المجلس من قبل عضوين من أعضاءه ومدققين من قبل مدققي الحسابات كما يقوم المجلس بإعداد تقرير وافي عن أهم بنود الإيرادات والمصروفات، وموجود ومطلوبات الشركة واقتراحاته بشأن توزيع الأرباح، وترسل هذه البيانات مع تقرير مدققي الحسابات لكل مساهم بالبريد المسجل مع الدعوة لاجتماع الهيئة العامة العادية حسب أحكام النظام.

المادة (51):

تراعى أحكام قانون الشركات بشأن اقتطاع الاحتياطي الإجباري والاحتياطي الاختياري وسائر المخصصات اللازمة لمواجهة الأعباء الخاصة بالشركة.

تصفية الشركة

المادة (52):

تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات في حال فسخ الشركة أو تصفيتها.

المادة (53):

تطبق أحكام هذا النظام بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع أحكام القانون الخاص بتأسيسها وأحكام قانون الشركات المعمول به.

المادة (54):

إذا لم يرد نص في هذا النظام يعالج حالة معينة فيجري تطبيق أحكام قانون الشركات النافذ على هذه الحالة.

لمادة (55): النظام الداخلي المعدل:

1- تم تنظيم هذا النظام الداخلي المعدل تصويبا للأوضاع وايفاء للمتطلبات والمقتضيات الناشئة بموجب احكام القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م.

2- تم توقيع هذا النظام الداخلي من قبل اعضاء مجلس إدارة الشركة، ليتم نشره على المساهمين في موقع الشركة الالكتروني، لعرضه على التصويت في اجتماع الهيئة العامة غير العادية لسنة 2024م.

في هذا اليوم _____ من شهر _____ عام _____

#	اعضاء مجلس الادارة	العنوان	الجنسية	رقم الهوية / جواز السفر	التوقيع
1	محمد أحمد حسين أبو عوض	رام الله	فلسطيني	977930544	
2	كامل عودة سعد الغفري	رام الله	فلسطيني	801189234	
3	يحيى محمد سليم أبو عيدة	رام الله	فلسطيني	707308569	
4	احمد سليم حسين أبو عيدة	رام الله	فلسطيني	801727470	
5	محمود موسى علي عبود	رام الله	فلسطيني	410448658	
6	فضل عمر صالح زيدان	رام الله	فلسطيني	410307904	
7	وديع محمد شعبان المصري	رام الله	فلسطيني	412351298	

اشهد انا المحامي اسحق أبو عوض أن اعضاء مجلس الادارة قد قاموا بالتوقيع على النظام الداخلي المعدل لشركة فلسطين للتأمين المساهمة العامة المحدودة أمامنا وبحضورنا.

التوقيع